



INFCIRC/403

May 1992

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH, RUSSIAN
and KOREAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بين
حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

-١- يرد نص الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

-٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عملا بالمادة ٣٥ منه.

(١) مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140

الاتفاق بين
حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (التي متدعى في ما يلي "جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي متدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 1 تموز/يوليو 1968 ودخلت حيز النفاذ في 5 دצبر/مارس 1970،

ولما كانت الفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهبت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد الممderية والمواد الانشطارية الخامسة سواء كانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي متدعى في ما يلي "الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الاساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات،

فإن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساس

المادة ١

تعهد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانت، تطبق وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الاعمال النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في جميع الاعمال النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة

المادة ٣

تعاون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) أن يتضادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو التعاون الدولي في ميدان الاعمال النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة 5

(١) تتخد الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تملى علها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حملت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى مجلس محافظي الوكالة (الذي يدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

' ٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالامر بصورة مباشرة.

المادة 6

(١) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبدل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكماليات وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لامثل فعالية للتكماليات، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

' ١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لاغراض المحاسبة؛

' ٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

٣° تركيز اجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج او معالجة او استعمال او حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(١) تنشء جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية او أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(١) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة -وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من صفات ذات ملء بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١° لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢° تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج)

تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- للقيام في أي مكان تابع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بفتح المعلومات التفصيمية التي تعتبرها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقاً ماديا إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(١)

١) تحمل الوكالة على موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

٢) اذا اعترضت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على تسمية مفتش مرشح لها -إما على أثر اقتراح تسميته او في اي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اسم مفتش آخر او أكثر.

٣) اذا أسف رفع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفع الى المجلس للنظر فيه بفيء اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب)

تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطه بهم بموجب هذا الاتفاق. وتحترم الوكالة الاجراءات واللوائح القانونية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ذات الملة بتلك الخطوات، بقدر ما يتافق ذلك مع الاحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

(ج)

ترتبط زيارات مفتشي الوكالة وانشطتهم على نحو من شأنه:

١) ان يخفق الى ادنى حد احتمالات الازعاج والارباك لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش،

٢) وأن يكفل حماية الاسرار الصناعية او اي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والضمانات

المادة ١٠

تمنح جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأموالها) وفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والضمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية*.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها مالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخدام.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

تبليغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة مقدماً باعتراضها نقل مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، طبقاً للاحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وي Zumع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السباكة أو الخزفيات، تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير ملمية

المادة ١٤

إذا اعتمدت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

''١' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محظوظ لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التزمت به وتنطبق بمدده ضمادات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حضرا في نشاط نووي سلمي؛

''٢' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحفظ الوكالة على ما دائما بمجموع كمية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من هذه المواد النووية غير الخاصة للضمادات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الملة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة 15

تتحمل كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في أيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الضرار النووية

المادة 16

تكفل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة 17

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على الوكالة أو تقيمها الوكالة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، ان هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات صوب استخدامها في صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، ان الوكالة غير قادرة على التتحقق من ان المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بمقدار تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ان تطلب ان ينظر المجلس في اي مسألة تنشأ بمقدار تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٣

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بمدد نتيجة خلل إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكميمية تشكل على الوجه التالي: تسمى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وينتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الوكالة حكماً، جاز لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٤

طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق يعلق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة، وإذا كانت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد تلقت من الوكالة مساعدة لمشروع ما، يسري تعهد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بموجب تلك الاتفاقيات بـلا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقيات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٥

- (أ) تشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خطاباً يعلن بأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية استوفت المتطلبات القانونية والstitutionية لبدء نفاذة. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٧

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ احكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الفرض من الضمانات

المادة ٢٨

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية سوب منع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو سوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٩

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٨، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بومفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقترونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣٠

الاستنتاج التقني الذي يستخلصه من انشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣١

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من انشطة التتحقق، استعانته كاملة بنظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمحاسبة ومراقبة جميع

المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣٣

يقوم نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، ويكتفى على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) اجراءات للقيام بجراحتي العهدة؛
- (هـ) اجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتفيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٩ - ٧٩.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٤

(١) عند اجراء عمليات تعمير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم
أو شوريوم لم يبلغا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموموفة في
الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها،
ما لم تكن تلك المواد مصدرا خصيما لغراض غير نووية،

(ب) عند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو شوريوم لم يبلغ بعد مرحلة
دورة الوقود النووي الموموفة في الفقرة (ج)، تقوم جمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم
تكن هذه المواد مستوردة خصيما لغرض غير نووية،

(ج) عند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو
للاشراط النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها،
أو حين تستورد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مواد نووية مماثلة أو
أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي،
تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا
الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٥

(١) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا
توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١
ورأت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن استخلاص المواد النووية
الخاصة للضمانات من التفاسيات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستحيلا في
الوقت الراهن، تشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة بشأن
تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة ان تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٦

بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخامسة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا او اقل بوصفها عناصر استشعار في اجهزة؛

(ب) والممواد النووية حين تستخدم في انشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ اعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز .٨٠٪.

المادة ٣٧

بناء على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخدم لها لولا هذا الاعفاء، شريطة الا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على هذا النحو، في اي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامسة التي تتتألف من مادة واحدة او اكثر من المواد التالية:

١° البلوتونيوم؛

٢° اليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٣٠٪ او اكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبى ناتج ضرب وزنه في اثراوه

'^۳' واليورانيوم المثلى بأقل من آر. (۲۰٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاشراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثرائه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يفوق ۵۰۰۰ ر. (۵۰٪)،

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاشراء يساوي ۵۰۰۰ ر. (۵۰٪) او أقل،

(د) عشرين طنا متريا من الشوريوم،

او أي مقدار أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ۲۸

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ۲۹

تضع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة ترتيبات فرعية تحدد بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النص على أن لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ۳۰

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق او في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة قمارى جدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة، وعلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات

التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكلة، بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمقدار المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤١ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز التنفيذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤١

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦٢، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع ما في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، من مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التكميمية

أحكام عامة

المادة ٤٢

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المراافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التكميمية عن المراافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٣

تشمل المعلومات التكميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب

الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الامامية، وموقعه الجغرافي، وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لاغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتياط والمراقبة،

(د) ووفقاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النحوية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بمدد هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٥

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٤، لتمكينها من تعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٦

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(ا) التعرف على خصائص المرافق والمواد النحوية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النحوية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق،

(ب) تحديد موقع قياس المواد التي مستخدمة للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النحوية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها
قياس المواد؛

٢) تقتضي في تحديد موقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء
والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق
الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس
الرئيسية؛

٣) يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو
في موقع مختلف واعتبارها موقعاً واحداً لقياس المواد لاغراض
حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتافق مع
احتياجات التحقق؛

٤) يجوز، بناءً على طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تحديد
موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّر على
معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواقيع اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لاغراض
حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة،
وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٧

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على
ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء
الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراءات التي
اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٦.

المادة ٤٨

التحقق من المعلومات التكميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التكميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادتين ٤٢ - ٤٥ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٩

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمذ اتخاذها من أجل مخاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٥٠

يجوز استخدام المعلومات المقيدة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٩ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٦.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥١

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٣

تحتخد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٤

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٤

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٥

يكون نظام القياسات، التي تستند اليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لاحث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٦

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بمدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يصح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتموبيبات التي أدخلت بمدد تغيرات العهدة وبمدد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٧

يجب بمقدار جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويجب أن يشار، بمقدار كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القيام المرسل والموقع القيامي المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٨

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بمقدار كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة المهاجرين والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطراء النمطية؛
- (ج) وصف مسلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بفقرة ضمن دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المستخدمة من أجل الاستيفاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء كان فقدان عارضاً أم غير معيّن؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٩

تزود جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠ - ٦٩ بمقدار المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم يسم على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦١

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥١ - ٥٨، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦٢

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة بـ تقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٣

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتزويد الوكالة، بمدد كل موقع لقياى المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قيام المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تموييها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال موقع القيايس المرسل وموقع القيايس المتلقى أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشفيل الواردة في مجلات التشفيل المقدمة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥٨؛

(ب) وتصف، وفقاً للمخصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشفيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٥

تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تمويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بصدق كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بومفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٦

تقوم الوكالة بتزويد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بصدق كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينص عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٧

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والمعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والمعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والمعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة؛

ويرفق بكل تقرير عن قيام المواد كشف بالمعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٨

التقارير الخاصة

تقديم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقارير خاصة دون ابطاء:

(ا) اذا ادت اي حادثة او اي ظروف غير مألوفة الى جعل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقده او يتحمل ان تكون قد فقده بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) او اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٩

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الى الوكالة ما تطلبها الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل باغراض المهامات.

عمليات التفتيش

المادة ٧٠

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لاحكام المواد ٧١ - ٨٣.

أغراض التفتيش

المادة ٧١

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

- (١) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٣ و ٩٦، قبل نقلها إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو على أثر نقلها إلى داخلها.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (١) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -رها بالإجراءات الواردة في المادة ٧٧- أن تقوم بعمليات

تفتيش استثنائية:

(١) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة،

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها أياماً جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٢، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعنية المنصوص عليه في المادة ٧٦ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٤

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧١ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(١) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥١ - ٤٥٨

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق،

(ج) وأن تتحقق من تشفيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة،

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها،

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٥

يجب تمهين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٤:

- (أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محااسبة المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحمل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) ومن أن تتخذ مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
- '١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛
 - '٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
 - '٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - '٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونمر عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونمر عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٦

(١) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق للمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية ٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٢، أو وفقا للفقرة الفرعية ٣' من الفقرة (د) من المادة ٤٩٥.

(ج) وتحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥١ - ٤٥٨.

(د) واذا حيث أن اعتبرت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن هناك أي ظروف غير ملائفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الالقاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٧

تشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن ان تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) ان تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨ - ٨٣.

(ب) وان تعain -بالاتفاق مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- على معلومات او أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٦. وتتم توسيعة أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٤٢ على ان تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهريّة وعاجلة يجب ان تتخذها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

تواءٌ عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٨

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأسباب وأكثرها اقتداءً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٩

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٨٠

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبع سنوات عمل تفتيسي بشان كل من هذه المرافق،

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المشرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدتة $30 \times \frac{1}{\text{أ}} \text{ يوم عمل تفتيسي في السنة}$ ، على اعتبار أن "أ" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا يواحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ربع سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئات، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤٠٪ من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لاقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨١

رهنًا باحكام المواد ٧٨ - ٨٠، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢٢، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار دقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمادات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قيام المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة، وأي عمليات تتحقق بمددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الفحص، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٣

تشاور جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة اذا رأت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مراافق معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٣

تقوم الوكالة باختصار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المراافق أو إلى موقع قيام المواد الموجودة خارج المراافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلى التشاور بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة عملاً بالمادة ٧٧، على أن يكون مفهوماً أن الخطأ بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٣: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المراافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٨٠ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ١٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتـ
تفتيشه من المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتـ
فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي جمهورية كورياـ
الديمقراطية الشعبية تقوم الوكالة مسبقا بالاطمار بمكان موعد وصولهم الى جمهوريةـ
كوريا الديمقراطية الشعبية.

المادة ٨٤

دون الالخل باحكام المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية قد تمهّل لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٤. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٤ و ٨٩. كما أن على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٥

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(١) يقوم المدير العام بإبلاغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسمية مفتاح لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مقيدة أخرى تتعلق به.

(ب) وتقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح،

(ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في عداد المفتشين المخصوصين لها. وعليه أن يبلغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فوراً بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة 48 وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة 71، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بمورة مؤقتة.

المادة 86

تحمّل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الالزامية لكل مفتش تمت تسميته لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة 87

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة 48 والمواد 71 - 75 أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الذي يأمنها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين 74 و 75 تدعو إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة 88

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بمقدار عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٩

يحق لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تجعل ممثليين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تطلع بها الوكالة

المادة ٩٠

تحيط الوكالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية علماً:

(ا) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحته مادياً للعهددة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩١

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

(ا) في حالة الاستيراد إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتاخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى

موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسل اليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية او على اي دولة اخرى لمجرد ان المادة تعبر اراضيها او اجواءها، او تنقل على سفينة ترفع علمها او في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المادة ٩٣

(أ) تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا او اذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز ان تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١° هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قيام المواد التي ستؤخذ منها

٢° والدولة التي توجه اليها المواد النووية

٣° والتواريف والاماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن،

٤° والتواريف التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها

٥ ونقطة النقل التي ستقطع عنها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الأخطار المنصوص عليه في المادة ٩٢ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، كما يتاح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية- وضع اختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتّخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الأخطار.

المادة ٩٤

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحمل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إليها.

عمليات النقل إلى داخل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المادة ٩٥

(ا) تخطر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها لضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الأخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموقـد المتوقع لوصول المادة النووية، على إلا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الأخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١١ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

١٢ ونقطة النقل التي مستطاع عندها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالمسؤولية عن المواد النووية لاغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة،

١٣ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسلیم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٦

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٥ على نحو يتبع للوکالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا انه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب اي اجراء تتخذه الوکالة او تنظر الوکالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٧

التقارير الخامسة

تقدم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تقريرا خاما وفقا للمادة ٦٨ اذا ادت اي حادثة او ظروف غير مألوفة الى جعل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقئت او يحتمل ان تكون قد فقئت، او انه حيث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٨

لاغراض هذا الاتفاق:

الف- يعني التعديل ادخال تبعة في سجل او تقرير محاسبى تشير الى وجود فرق بين قيامات الشاحن وقيامات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لغراض المادتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لغرض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف أو المقاييس، ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لموقع قيام المواد المجموع الجيري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التمويل نبذة تدخل في سجل محاسبى أو في تقرير، تهدف إلى تصحيف خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قيام أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تمويل أن يحدد النبذة التي يتناولها.

رأي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٠١٪ (١٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٠١٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٠٠٥٪ (٥٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠١٪.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اشراوه ٥٠٠٥ ر.ر. (٥٪) او أقل، وحالة الشوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٥٠٠٥ ر.ر.

ـ يعني الاشراوه نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للليورانيوم محل الاشراوه.

طاء- يعني المرفق:

(ا) مفاعلا، او مرافقا حرجا، او مصنع تحويل، او مصنع انتاج، او مصنعا لاعادة المعالجة، او مصنعا لعمل النظائر، او منشأة خزن منفصلة،

(ب) او اي موقع من المعتمد ان تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ـ يعني تغير العهدة ازديادا او نقصانا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن ان ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ا) حالات الازدياد:

١' استيراد،

٢' ووردت كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لقياس المواد او من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) او في لحظة بدء تطبيق الضمانات،

٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل،

٤' ورفع الاعفاء، اي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها او كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١' تصدير،

٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع آخر لقياس المواد، او شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)،

٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية،

٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أسماء قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي،

٥' ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخدام مؤقتاً ولكن احتفظ بها،

٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميته،

٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخл والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعة) والمخازن الموجودة في موقع قيام المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٨٠: ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- يعني موقع قيام المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع،

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

ثون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تُعنى المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خامة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مطلع "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خامة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

عين- تُعنى العهدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالافتراق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حدث في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تُعنى البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقه تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتشابه النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تُعنى النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التكميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى بما لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتم بالجسر المحاسبي للمواد وتتفق فيه تدابير لاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثلاثين من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، من نسختين باللغات الكورية والروسية والإنجليزية وهي متساوية في الحجية القانونية. وفي حالة التعارض يؤخذ بالنسخة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع) هانس بليكن

.....
(توقيع) هونغ جان بيو